

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٢٨ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات
رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات :

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٢١٣) الواردة تحت عنوان ١٦ - (معهد البحوث والدراسات

الإفريقية بجامعة القاهرة) باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه ، النص التالي :

١٦ - معهد البحوث والدراسات الإفريقية بجامعة القاهرة:

مادة ٢١٣ - يمنح مجلس جامعة القاهرة بناءً على طلب مجلس معهد البحوث

والدراسات الإفريقية :

١ - (أ) الدبلوم العام في الدراسات الإفريقية ، ومدة الدراسة للحصول عليه
سنة دراسية واحدة .

(ب) الدبلوم الخاص في الدراسات الإفريقية في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية ،
ومدة الدراسة للحصول عليه سنة دراسية واحدة .

٢ - درجة الماجستير في الدراسات الإفريقية في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية .

٣ - درجة الماجستير المهنية في إدارة التراث العالمي والإفريقي باللغتين العربية
والإنجليزية بنظام التعليم الإلكتروني (عند بعد) .

٤ - درجة دكتوراة الفلسفة في الدراسات الإفريقية في أحد الفروع المبينة
في اللائحة الداخلية .

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم ٢١٤ (مكرراً) إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه ، نصها التالي :

مادة ٢١٤ (مكرراً) :

يشترط لقيد الطالب لنيل درجة الماجستير المهنية في إدارة التراث العالمي والإفريقي أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها معترف بها من المجلس الأعلى للجامعات في أي تخصص بتقدير عام جيد على الأقل وبعفوي من شرط التقدير من يعملون في وظائف التراث العالمي أو المحميات الثقافية أو الطبيعية لمدة لا تقل عن خمس سنوات ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين على الأقل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(المادة الثالثة)

يُستبدل بنص المادة ٢٤٨ (مكرراً «١٠٦») الواردة تحت عنوان (معهد البحث والدراسات الاستراتيجية لدول حوض النيل من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ، النص التالي :

معهد البحث والدراسات الاستراتيجية لدول حوض النيل بجامعة الفيوم :
مادة ٢٤٨ (مكرراً «١٠٦») :

يمنح مجلس جامعة الفيوم بناءً على طلب مجلس معهد البحث والدراسات الاستراتيجية لدول حوض النيل :

- ١ - دبلوم الدراسات العليا في أحد التخصصات المبينة باللائحة الداخلية .
- ٢ - درجة الماجستير في أحد التخصصات المبينة باللائحة الداخلية .
- ٣ - درجة الدكتوراة في أحد التخصصات المبينة باللائحة الداخلية .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٥ يونيو سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / هشام قنديل